محاضرات في

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة – تخصص: شريعة وقانون

الإجراءات أمام القضاء العادي

قواعد ومبادئ إجرائية – الاختصاص- وسائل الإثبات –

الأحكام والقرارات - طرق الطعن

الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبه

كلية الحقوق والعلوم السياسية ومعهد العلوم الإسلامية

جامعة الوادي – الجزائر

تمثل القواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات الوسيلة القانونية التي تنظم مسار الدعوى، وبمقتضى هذه القواعد يتم المحافظة على المراكز القانونية للأشخاص وحماية حقوقهم.

ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية من جهة، والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من جهة أخرى.

وعليه، نتطرق في هذه المحاضرات الملخصة، إلى القواعد والمبادئ الإجرائية ذات العلاقة بالمحاكمة العادلة، والدعوى وممارستها والقواعد المتعلقة بها. والاختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي.

قواعد ومبادئ إجرائية

ازدواجية القضاء

تمثل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادية، وتمثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجهات القضائية الإدارية.

حق التقاضي

تكفل جميع الدساتير في العالم حق الفرد في التقاضي، وينص الدستور الجزائري على حق كل مدع بحق التوجه إلى القضاء من أجل عرض دعواه وشرحها من أجل استعادة حق أو حمايته.

المساواة أمام القضاء

تتعلق المساواة أما القضاء بممارسة حق التقاضي، فهي ممارسة جميع المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة دون تمييز على أي أساس يتعلق بالأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو أي معيار آخر. ويترتب على ذلك أن تكون الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم واحدة.

حق الدفاع

يحق لأطراف الخصومة القضائية حق الدفاع سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم أم متدخلين، وعليه، فإنه من حق المدعي أن يبدي ما شاء من أوجه دفاعه، وللمدعى عليه أن يبدي ما شاء من دفوع.

الوجاهية

يقصد بالوجاهية القيام باتخاذ جميع الإجراءات في مواجهة الخصم، بحيث يمكن هذا الأخير من العلم بها. والمراد من ذلك ضمان تطبيق حق الدفاع للخصم وتمكينه من الرد.

سرعة الفصل في الدعاوى

من مبادئ الأمن القضائي سرعة الفصل في الخصومات المعروضة على القضاء في آجال معقولة.

الصلح

يمكن للقاضي إجراء الصلح بين أطراف الخصومة أثناء سيرها.

مبدأ التقاضي على درجتين

من المبادئ الراسخة في مجال الإجراءات القضائية هو التقاضي على درجتين، حيث إنه بمجرد صدور الحكم من محكمة أول درجة، لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بتعديله أو إعادة النظر فيه، ولو باتفاق الأطراف، حيث تخرج الدعوى من ولايتها بمجرد النطق بالحكم. غير أنه يمكن للخصوم طرح النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثانية، وتتمثل في جهة الاستئناف.

العلنية

الأصل في الجلسات أنها علنية، إلا في حالات خاصة وذلك عندما تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة.

الكتابة

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، حيث يقدم الخصوم طلباتهم مكتوبة، ويرد الخصوم بالشكل نفسه. ولكن هذا لا يمنع من الاعتماد على الأسلوب الشفوي في حالة شرح الطلبات.

تسبيب الأحكام القضائية

يمثل تسبيب الأحكام القضائية أحد ركائز الأمن القضائي وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة. وعملية التسبيب تمثل مدى قيام القضاء بالتدقيق في الطلبات والدفوع وتمحيصها والنظر فيها. والمقصود بالتسبيب أن يقوم القاضي ببيان الأسباب المرتبطة بالوقائع وربطها بنصوص القانون، وأن تكون هذه الأسباب أساسا لصدور المنطوق.

الدعوى وتقييدها

الدعوى هي وسيلة تتضمن المطالبة باستعادة حق أو حمايته. وتكون عن طرق إيداع عريضة تسمى بـ: عريضة افتتاح الدعوى يتم تبليغها للخصم من أجل الحضور إلى الجلسة.

وللدعوى شروط تتعلق بقبولها، تتمثل في الصفة والمصلحة وأحل عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون. في حين أعتبر الأهلية مسألة موضوعية مدرجة ضمن الدفع بالبطلان.

والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء. أما المصلحة فهي المنفعة التي يحققها صاحب الحق وقت اللجوء إلى القضاء.

عريضة افتتاح الدعوى

تمثل عريضة افتتاح الدعوى المحور الأساسي لسير الخصومة القضائية، لذلك يجب أن يتم احترام قواعد أساسية يجب أن تتوافر عليها، ودون ذلك لن تقبل العريضة من الناحية الشكلية، ولن يتم الفصل في موضوعها.

بعد تحرير العريضة ترفع الدعوى أمام المحكمة، وتكون هذه العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتودع بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

تتضمن العريضة طبقا للمادة 15 من ق.إ.م.إ بيانات يجب توافرها تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي:

1 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

بعد ذلك يتم تقييد العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة في سجل رسمي، وتمنح رقما وتاريخا لانعقاد الجلسة، مع منح أجل كاف لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي. بالإضافة إلى دفع الرسوم التي يجب على المدعي دفعها قبل السير في الدعوى. وهذه الرسوم في حقيقة الأمر ليست نظير الخدمة العمومية التي يقدمها مرفق القضاء، وإنما مساهمة فقط. هذه الرسوم تحددها وتنظمها قوانين المالية.

المادة 16:

تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

التكليف بالحضور

بعد تسجيل عريضة افتتاح الدعوى، يتم تبليغها للخصم عن طريق محضر قضائي.

يجب أن **يتضمن التكليف بالحضور البيانات** الآتية:

1 - اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2 - اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 - اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4 - تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5 - تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

محضر تسليم التكليف بالحضور:

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية: يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2 - اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 - اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

4 - توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

5 - تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

6 - الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7 - وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

8 – تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

القواعد المتعلقة بالجلسات

تتمثل القواعد المتعلقة بالجلسات فيما يلي:

- حضور الخصوم إلى الجلسة: يحضر للجلسة الخصوم شخصيا أو من ينوب عنهم، محاموهم أو وكلاؤهم.
- كيفية تقديم المستندات: تودع المستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم بأمانة ضبط الجهة القضائية مقابل الحصول على وصل استلام. ويتم تبليغها للخصم.
- نظام الجلسة: تسند مهمة تنظيم الجلسة إلى القاضي الذي يسهر على حسن تنظيمها وسيرها.

الاختصاص

يمثل الاختصاص مسألة جوهرية في مجال الدعوى القضائية، وهو يتعلق بولاية الجهة القضائية بالفصل في الدعاوى المعروضة عليها استنادا لمعيار النوع والموقع الجغرافي.

الاختصاص النوعي:

ونقصد بذلك اختصاص الجهة القضائية بالنظر في نوع محدد من الدعاوى. ونميز بين الاختصاص النوعي للمحاكم، والاختصاص النوعي للمجالس القضائية.

- الاختصاص النوعي للمحاكم: تمثل المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وهي تتشكل من أقسام. وتفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة.
- الاختصاص النوعي للمجالس: تختص المجالس القضائية بالنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في جميع المواد.

الاختصاص الإقليمي:

ونقصد بذلك اختصاص الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي خاضع للتقسيم القضائي. والقاعدة العامة أن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

وسائل الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية أو تصرف قانوني. ويمكن أن نتطرق هنا إلى الأدلة الكتابية، وإجراءات التحقيق، والخبرة، ومضاهاة الخطوط، والطعن بالتزوير، واليمين.

الأدلة الكتابية:

يشترط القانون أن يتم إبلاغ الأدلة الكتابية المتمثلة في الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها.

إجراءات التحقيق:

يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون.

إن الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات الخبرة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

وعندما يأمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه يأمر أيضا عند الاقتضاء الخصوم أو أحدهم بإيداع مصاريف إجراءات التحقيق أو التسبيقات المالية بعد تحديدها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية.

الخبرة:

يحتاج القاضي للفصل في النزاعات المعروضة عليه في بعض الأحيان إلى الرجوع إلى أهل الخبرة الفنية من أجل توضيح مسألة معينة، ومن ثم، فإنه يلجأ إلى الخبرة في المسائل التي تتجاوز معارفه التقنية والعلمية، ومثال ذلك: المحاسبة والطب والهندسة. وفي هذه الحالة، فإن القاضي لا يمكنه أن يلجأ إلى الخبرة في مسائل لها علاقة مباشرة بالمجال القانوني فقط لأن ذلك يدخل في اختصاصه.

وهكذا فإن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

ويتم تعيين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي، أو بناء على طلب الخصوم. ويبين الحكم الآمر بإجراء الخبرة عرض الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى الخبرة، وبيان اسم ولقب وعنوان الخبير وتحديد مهمته تحديدا دقيقا، مع تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

وعند صدور الحكم الآمر بإجراء الخبرة يحدد القاضي مبلغ التسبيق الذي تعين أن يتم إيداعه من طرف الخصم أو الخصوم الذي يعينه القاضي، كما يحدد القاضي أجل إيداع التسبيق. كما يجب أن يكون هذا التسبيق مقاربا للمبلغ النهائي لأتعاب الخبير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استبدال الخبير وذلك في حالة رفضه القيام بالمهمة المسندة إليه، أو أنه رفض وأحاط المحكمة بسبب تعذره القيام بالمهمة المسندة إليه لأسباب موضوعية.

غير أنه يمكن لأحد الخصوم أن يرد الخبير المعين بموجب عريضة موجهة إلى القاضي الذي عينه تتضمن أسباب الرد. ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو أن هناك مصلحة شخصية أو أي سبب جدي آخر.

بعدما يتم إيداع الخبرة يحدد رئيس الجهة القضائية الأتعاب النهائية للخبير، ويراعي في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

المعاينات والانتقال إلى الأماكن:

يمكن للقاضي إن يلجأ إلى وسيلة المعاينات والانتقال إلى الأماكن، وهو وسيلة من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع. وهو يعتمد على هذه الوسيلة إما

من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. ويمكن للقاضي أن يستعين في هذه المهمة بمن يراه مناسبا، حيث يعين في الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

وبعد انتهاء مهمة المعاينات والانتقال إلى الأماكن يتم تحرير محضر بشأن هذه المهمة يوقعه القاضي وأمين الضبط.

سماع الشهود:

تعتبر الاستعانة وسماعهم أحد وسائل التحقيق، حيث يمكن أن يأمر القاضي بسماع الشهود، ويحدد الوقائع التي يسمعون حولها ويوم ساعة الجلسة، ويدعو الخصوم للحضور وإحضار شهودهم.

والجدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين الشهود في مجال القضاء المدني عن الشهود في مجال القضاء الجزائي، حيث لا يملك القاضي المدني سلطة إجبار الشاهد على الحضور، على خلاف القاضي الجزائي الذي يملك سلطة الإجبار حتى إن تطلب ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

وقبل ما تسمع شهادة الشهود يجب أن يتم التعرف على اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم. وبعد ذلك يجب أن يؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة، ويتم سماعه وتدوين أقواله في محضر.

مضاهاة الخطوط:

تتعلق وسيلة مضاهاة الخطوط بالمحررات العرفية فقط. وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط إما بطلب فرعي وذلك بمناسبة دعوى أصلية مرفوعة، وفي هذه الحالة، فإن القاضي المختص بالفصل في الدعوى الأصلية هو الذي يفصل في الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط. وإما بدعوى أصلية يتم رفعها أما الجهة القضائية المختصة.

الطعن بالتزوير:

يتعلق الطعن بالتزوير بالمحررات العرفية وكذا المحررات الرسمية. ويمكن الطعن بالتزوير بواسطة دعوى أصلية أمام القضاء المدني، وهو ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، وهو ما يعتبر موقفا جديدا في مجال الطعن بالتزوير الذي يكون -في الأصل- أصليا أمام القضاء الجزائي، وفرعيا أمام القضاء المدني.

وفيما يتعلق بالطعن بالتزوير في المحررات العرفية، فإنه يمكن إثارة هذا النزاع إما عن طريق طلب فرعي أثناء سير الخصومة ويتبع في ذلك الإجراءات المتعلقة بمضاهاة الخطوط، أو بدعوى أصلية بالتزوير بشرط أن يصرح المدعى عليه بتمسكه بالمحرر العرفي المنازع فيه.

أما إذا صرح المدعى عليه في الدعوى الأصلية بأن لم يستعمل المحرر العرفي المطعون فيه بالتزوير، فإن القاضي يعطي إشهادا بذلك للمدعي.

أما فيما يتعلق بالادعاء بالتزوير في المحررات الرسمية فهو دعوى ترمي إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه. وهذا الادعاء إما أن يكون بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

اليمين:

يعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وهو يرتكز على ركن مهم يتعلق بإيمان مؤديه، وهو إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على نفي ما يقوله الخصم.

وهناك اليمين الحاسمة، واليمين المتممة. فالأولى يجوز لكل خصم أن يوجهها إلى الخصم الآخر، ويحق لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه. أما الثانية يأمر بها القاضي، الذي يجوز له أن يوجهها لأي طرف من الخصوم، ولا يحق للخصم الذي وجهت له اليمين في هذه الحالة أن يردها على خصمه.

وتجدر الإشارة إلى أن اليمين لا يمكن الاعتماد عليها كطريق للإثبات في كل المواد، حيث إن هناك من المعاملات المدنية ما لا تقبل الإثبات إلا بالكتابة وأحيانا بالكتابة الرسمية مثل عقد الإيجار وبيع العقارات والديون النقدية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري. كما أن اليمين يجب أن تؤدى بشأن

وقائع محددة ولا تكون بصيغة عامة، وألا تكون اليمين بشأن وقائع مخالفة للنظام العام.

والأصل أن تؤدى اليمين بالجلسة، ولكن يمكن للقاضي أن يحدد مكانا آخر لتأديتها. غير أنه يمكن أن يقوم الخصم الذي وجهت له اليمين أن يؤديها أما المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها محل إقامته، أو أمام قاض منتدب لهذا الغرض ينتقل إلى مكان وجوده بحضور أمين ضبط وهذا في حالة استحالة تنقله إلى المكان المحدد لأداء اليمين، ويجب أن يبرر الخصم هذه الاستحالة.

الأحكام والقرارات

بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى وتحديد تاريخ أول جلسة، يبدأ سير الجلسات التي تتشكل حسب طبيعة المحكمة، إلى غاية أن يصدر الحكم.

تشكيلة الجهات القضائية

الأصل أن أحكام المحاكم تتشكل بقاض فرد، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ومثال ذلك الدعاوى المعروضة على القسم الاجتماعي والقسم التجاري حيث يتم الفصل في مثل هذه الدعاوى بتشكيلة جماعية تضم قاضيا محترفا ومساعدين. أما قرارات جهات الاستئناف فتصدر بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

سير الجلسات

بعد أن يتم إيداع عريضة افتتاح الدعوى وتحديد تاريخ أول جلسة. ويناط ضبط الجلسة لرئيسها، وأثناء الجلسة يتم السماع للخصوم ووكلائهم ومحاميهم

بطريقة وجاهية، غير أنه يمكن للقاضي تأجيل الجلسة إذا تعذر على أحد الخصوم الحضور للجلسة.

إصدار الأحكام

بعد انتهاء مرحلة تبادل المذكرات بين الخصوم، يتم التداول بشأنها، وتأتي مرحلة إصدار الحكم. ويصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وفي جلسة علنية.

يتضمن الحكم الصادر الذي يفصل في النزاع مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان، حيث إضافة إلى اشتماله على عبارة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فهو يتضمن ما يلي:

- الجهة القضائية التي أصدرته،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- تاريخ النطق به،
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
- الإشارة إلى عبارة " النطق بالحكم في جلسة علنية ".

وإضافة إلى هذه البيانات الشكلية التي يجب أن يتضمنها الحكم، فإن هناك عناصر موضوعية يجب أن يتضمنها الحكم تتمثل في ضرورة تسبيبه من حيث الوقائع والقانون، وذكر النصوص القانونية التي يستند عليها الحكم، وعرض وقائع القضية وطلبات الخصوم وادعاءاتهم، وضرورة أن يتضمن الرد على كل هذه الطلبات، وأن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

أما بخصوص التوقيع على أصل الحكم، فإنه يوقع من طرف الرئيس وأمين الضبط، والقاضي المقرر عند الاقتضاء. ويحق للخصوم الحصول على نسخة من الحكم.

ويجب التفريق بين النسخة العادية والنسخة التنفيذية، أما الأولى فهي عبارة عن صورة مأخوذة من أصل الحكم، والغرض من تسليمها هو الاطلاع على مضمون الحكم، ويتم تسليمها متى تم طلبها دون قيد. أما الثانية فهي عبارة عن نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية تحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل مسلمة

للتنفيذ "، وختم الجهة القضائية. والهدف من هذه النسخة هو القيام بتنفيذ الحكم. ويتم تسليمها مرة واحدة فقط، غير أنه يمكن للمستفيد أن يطلب نسخة أخرى منها في حالة ضياعها أو إتلافها أو لسبب آخر وذلك قبل عملية التنفيذ.

تصنيف الأحكام

- الأحكام الحضورية:

الحكم الحضوري هو ذلك الحكم الذي حضره الخصوم شخصيا أو ممثلين عنهم بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات.

- الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا:

الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي لم يحضره المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور. أما الحكم المعتبر حضوريا فهو الحكم الذي تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور.

ومن ثم، فإن كلا من الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوريا يتشابهان في أنهما يصدران في غياب المدعى عليه.

لكن ما هو الفرق بينهما؟

وجه الاختلاف بين الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوريا هو أن الأول يكون التكليف بالحضور صحيحا غير أن المدعى عليه لم يستلم التكليف بالحضور شخصيا، وفي هذه الحالة قد يكون المدعى عليه قد علم بهذا التكليف وقد لا يصله أي علم بذلك. وفي هذه الحالة، وحفاظا على مصالح المدعي وعدم تعطلها يصدر الحكم غيابيا مع احتفاظ المحكوم عليه بحقه في المعارضة بعد تبليغه بالحكم.

أما إذا تم تكليف المدعى عليه بالحضور شخصيا، وتخلف عن الحضور، فإنه في هذه الحالة يصدر الحكم ويكون اعتباريا حضوريا، ولا يحق له المعارضة، لأنه يعلم بوجود الخصومة، وهذا العلم مؤكد من خلال تبليغه شخصيا.

- **الأحكام الفاصلة في الموضوع:**

يقصد بالحكم الفاصل في الموضوع ذلك الحكم الذي يفصل في النزاع بعد فحصه من الجهة القضائية المختصة، وهو يفصل في الشكل والموضوع أو يفصل في الشكل فقط دون التطرق للموضوع في حالة صدور الحكم برفضه شكلا.

وبعد صدور هذا الحكم، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به في النزاع المفصول فيه. وهنا، يمكن ممارسة حق الطعن حسب الحالات.

- **الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:**

يقصد بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ذلك الحكم الذي يصدر من أجل التحقيق في مسألة معينة أو القيام بإجراء معين دون أن يتم الفصل في النزاع القائم حول أصل الحق.

ومثال ذلك، أن يصدر الحكم بتعيين خبير من أجل القيام بمهمة فنية لها أهمية للفصل في موضوع النزاع.

طرق الطعن

تمثل طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية حقا من حقوق الإنسان. وهو يعتبر وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا عن هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

وتنقسم طرق الطعن إلى عادية تتمثل في الاستئناف والمعارضة، وغير عادية تتمثل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

ويبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

طرق الطعن العادية

- **المعارضة:**

وهو طريق يمارسه الخصم المتغيب، ويهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، والنظر من جديد في القضية أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، ويستثنى من ذلك قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة. وحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل المعارضة

بشهر واحد يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

وتعتبر الأحكام والقرارات الصادرة في المعارضة غير قابلة للمعارضة من جديد لأنها تعتبر حضورية في مواجهة الخصوم.

- **الاستئناف**

وهو طريق عادي من طرق الطعن يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه سواء بالتعديل أو الإلغاء للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. وهو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى محكمة الدرجة الأولى.

وحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. وهذا الأجل لا يسري في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

وقد يكون الاستئناف أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم، أو يكون فرعيا من طرف المستأنف عليه، بعد الاستئناف الأصلي.

طرق الطعن غير العادية

- **الطعن بالنقض**

وهو طريق من طرق الطعن غير العادية، وتكون الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية، والتي تكتسب الصفة النهائية.

ويحق لكل من كان طرفا في الخصومة، أو النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة (محكمة أو مجلس قضائي)، وكان هذا الحكم أو القرار مخالف للقانون.

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. ولا يسري الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

- **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا من طرق الطعن غير العادية، حيث يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.

ولا تكون القرارات الصادر من المحكمة العليا قابلة لأي طعن، ومنها اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ويمارس هذا الحق كل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر بشأنها الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

والقاعدة العامة أن أجل الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائما لمدة خمسة عشر سنة تسري من تاريخ صدوره.

أما عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، فإن الأجل يحدد بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي والذي يحدد أجل هذا الاعتراض.

ويرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وأن تصحب العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.م.إ.

وإذا تم قبول الاعتراض فإنه لا يمس الحكم أو القرار المطعون فيه إلا فيما يتعلق بالجوانب المضرة بالمعترض. كما يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر بشأن الاعتراض بنفس الطرق المقرة في مجال طرق الطعن.

- **التماس إعادة النظر**

التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية، وهو يمارس من طرف أحد أطراف الخصومة القضائية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدر الحكم أو القرار أو الأمر. ويهدف إلى إعادة النظر ومراجعة الحكم أو القرار أو الأمر والفصل فيه من جديد.

ويشترط لممارسة هذا الطريق توافر شروط تتمثل في:

- أن يكون الالتماس متعلقا بحكم أو قرار أو أمر استعجالي فاصل في الموضوع.
- أن يكون الالتماس متعلقا بحكم أو قرار أو أمر استعجالي حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- أن يكون صاحب الطعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر بشأنها الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي أو تم استدعاؤه قانونا.

ويرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة. وأن ترفق العريضة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة

القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 ق.إ.م.إ.